Hakkari İlahiyat Dergisi Hakkari Journal of Theology
e-ISSN: 2979-9988
6 (Haziran/June 2025), 72-93.

المنهج الأصولي للبرماوي في رفع التعارض الحاصل بين روايات الآحاد من خلال كتابه "الفوائد السنية"

Al-Birmāwī's Methodological Approach in Resolving Contradictions Between Akḥbār al-Āḥād in His Work "al-Fawā'id al-Saniyyah"

el-Birmâvî'nin "el-Fevâ'idü's-seniyye" Adlı Eseri Çerçevesinde Âhâd Hadis Rivayetleri Arasındaki Çelişkilerin Giderilmesine Yönelik Usûlî Yaklaşımı

ORHAN CANPOLAT

Doç. Dr. Dicle Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Associate Professor, Dicle University Faculty of Theology, Basic Islamic Sciences, Department of Islamic Law
Diyarbakır, Türkiye
polatcan21@hotmail.com,
ORCID: 0000-0002-2604-2677

MASHAAN MOSA HAMZA

Doktora Öğrencisi, Dicle Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri, İslam Hukuku Anabilim Dalı
PhD Student, Dicle University Faculty of Theology, Basic Islamic Sciences, Department of Islamic Law
Diyarbakır, Türkiye
shexanokymashaan@gmail.com
ORCID: 0009-0006-0322-7958

Atıf/Citation: Canpolat, Orhan-Mosa Hamza, Mashaan, المنهج الأصولي للبرماوي في رفع التعارض الحاصل بين روايات الآحاد من خلال كتابه الفوائد السنية. *Hakkari İlahiyat Dergisi* 16 (Haziran 2025), 72-93. **www.doi.org/10.69801/haid.1665544**

Makale Bilgisi/Article Information

Makale Türü | Article Types: Araştırma Makalesi | Research Article
Geliş Tarihi | Received: 26. 03. 2025
Kabul Tarihi | Accepted: 28. 06. 2025
Yayın Tarihi | Published: 30. 06. 2025
Yayıncı | Published by: Hakkari Üniversitesi İlahiyat Fakültesi / Hakkari University Faculty of Theology

İntihal | Plagiarism
Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. / This article has been scanned by Turnitin. No plagiarism detected.

Telif Hakkı | Copyright
(CC BY-NC 4.0) Uluslararası Lisansı altında lisanslanmıştır. / Licensed under the **(CC BY-NC 4.0)** International License.

Çıkar Çatışması | Conflicts of Interest
Yazarlar arasında bir çıkar çatışması bulunmamaktadır.

Etik Beyan | Ethical Statement
Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. / It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited. Orhan Canpolat - Mashaan Mosa Hamza.

Değerlendirme | Peer-Review
İki Dış Hakem - Çift Taraflı Körleme
Double anonymized - Two External

Bu çalışma Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri dalında hazırlanmakta olan el-Hafiz Şemsüddin el-Bermavi'nin el-Fevâ'idü's-seniyye fî şerḥi'l-Elfiyye kitabına göre Usuli görüşleri adlı doktora tezinden üretilmiştir./ *This study is based on an ongoing doctoral thesis in the Department of Basic Islamic Sciences at Dicle University Institute of Social Sciences, titled al-Ḥāfiẓ Shams al-Dīn al-Birmāwī's Uṣūlī Perspectives in His Work al-Fawā'id al-Saniyyah fī Sharḥ al-Alfiyyah*

Web: https://dergipark.org.tr/tr/pub/haid
E-posta: ilahiyatdergi@hakkari.edu.tr

المنهج الأصولي للبرماوي في رفع التعارض الحاصل بين روايات الآحاد من خلال كتابه "الفوائد السنية"*

الملخص:
يُعدُّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية وأعظمها أثرًا في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وهو العلم الذي يُبيّن قواعد الاستدلال، وضوابط الفهم، ومناهج الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ومن أبرز الموضوعات التي تناولها الأصوليون بالتفصيل: باب التعارض، والتعادل، والترجيح؛ إذ لا يمكن للمجتهد أن يُرجّحَ دليلاً على آخر، أو أن يجمع بين النصوصِ ظاهرة التعارض، إلا بعد أن يُحسن النظر في هذه القواعد الدقيقة، ويتقن تطبيقها بدقةٍ ووعي، وفي هذا السياق، يتناول هذا البحث لمحة موجزة عن حياة الحافظ البرماوي، أحد أعلام المذهب الشافعي، ويعرض منهجه في كتابه القيّم الفوائد السنية، مع التركيز على مبحث التعادل والترجيح، فيبدأ البحث بتعريف هذين المصطلحين لغةً واصطلاحًا، موضحًا أن "التعادل" و"التعارض" قد يُستعملان – أحيانًا- بمعان متقاربة، غير أن التعارض لا يقع بين دليلين قطعيين، ولا بين القطعي والظني، بل يقع في الغالب بين الأدلة الظنية، كالأحاديث الآحاد، أو اجتهادات الصحابة، وفي مثل هذه الحالة، يكون الواجب أولاً البحث عن إمكانية الجمع بين النصوص المتعارضة، فإن لم يمكن ذلك الجمع، فحينها يُصار إلى الترجيح بناءً على قواعد مقررة في علم الأصول، هذا وقد اعتنى البرماوي ببيان وجوه الترجيح في خبر الواحد، فذكر الترجيح باعتبار أحوال الرواة كالثقة، والضبط، وبحسب المتن من حيث المعنى، والمضمون، ومن جهة دلالة الألفاظ من حيث الظهور، والإجمال، وأيضًا من خلال قرائن خارجية كعمل الأمة أو الشهرة، ونلاحظ أن البرماوي قدم (الترجيح) على (الاجتهاد)؛ لأن الترجيح هو المقصود، وقد سلك البرماوي في ذلك المنهج الاستقرائي الذي قارن فيه بين الأدلة، وعارض فيه أقوال العلماء السابقين، وأوضح المسائل المطروحة بالأمثلة التطبيقية إن وُجدت، مما جعل دراسته ذات فائدة كبيرة للباحثين في علم الأصول خاصة، والفقه الإسلامي عامة، كما أسهم في الفهم الدقيق للمنهج الاجتهادي التقليدي.
الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الحافظ البرماوي، مبادئ الفقه الإسلامي، التعارض، التعادل، الترجيح

Al-Birmāwī's Methodological Approach in Resolving Contradictions Between Akḥbār al-Āḥād in His Work "al-Fawā'id al-Saniyyah"**

Abstract:

The discipline of *Uṣūl al-Fiqh* is one of the most significant and foundational branches of Islamic sciences. It serves as the theoretical framework through which Islamic legal rulings are derived and understood. This field is divided into various intricate and interrelated topics, among which the issue of *ta'ādul* (equivalence) and *ta'āruḍ* (contradiction) among *Shar'ī* evidences, as well as the principles of preference (*tarjīḥ*), hold a particularly central and sensitive position. A jurist (*faqīh*) must be thoroughly well-versed in these core concepts before engaging in the process of deducing legal rulings from scriptural evidences. Mastery of these principles ensures that legal reasoning remains consistent, methodical, and faithful to the broader objectives of the Sharia. This study provides a brief yet focused summary of Ḥāfiẓ al-Birmāwī's life, his intellectual background, and more importantly, the methodological approach he adopted in his work *al-Fawā'id al-Saniyya*. It also offers an in-depth examination of the linguistic and technical meanings of the terms *ta'ādul*, *ta'āruḍ*, and *tarjīḥ* as understood by classical jurists.It is established in this study that *ta'ādul* and *ta'āruḍ* are often treated as synonymous terms in certain contexts. Furthermore, contradiction does not occur between two definitive (*qaṭ'ī*) evidences, nor between a definitive and a

* هذا البحث مُستمد من رسالة الدكتوراه التي تُعدّ في تخصص العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة دجلة، تحت عنوان: "الحافظ شمس الدين البرماوي وآراؤه الأصولية من خلال كتابه الفوائد السنية في شرح الألفية

** This study is based on an ongoing doctoral thesis in the Department of Basic Islamic Sciences at Dicle University Institute of Social Sciences, titled al-Ḥāfiẓ Shams al-Dīn al-Birmāwī's Uṣūlī Perspectives in His Work al-Fawā'id al-Saniyyah fī Sharḥ al-Alfiyyah

presumptive (*ẓannī*) one. In Islamic jurisprudence, contradiction can only arise between two presumptive (*ẓannī*) evidences. In such cases, scholars must first explore possible methods of reconciliation (al-jamʿ) before applying the principles of preference (tarjīḥ). Additionally, al-Birmāwī asserts that *tarjīḥ* in *aḥād* (solitary) narrations depends on multiple factors. These include the reliability and integrity of the narrator (*rāwī*), the internal consistency and content of the *hadith* (*matn*), the linguistic indicators or implications of the words used, and contextual or external elements beyond the text itself. These discussions are presented in the study as a fundamental contribution to *Uṣūl al-Fiqh*, enriched with a comparative analysis of the views of various scholars and further clarified through concrete and illustrative examples where applicable.
Keywords: Islamic law, Ḥāfiẓ al-Birmāwī, Principles of Islamic Jurisprudence, Taʿāruḍ (contradiction), Taʿādul (equivalence), Tarjīḥ (preference).

el-Birmâvî'nin "el-Fevâ'idü's-seniyye" Adlı Eseri Çerçevesinde Âhâd Hadis Rivayetleri Arasındaki Çelişkilerin Giderilmesine Yönelik Usûlî Yaklaşımı[***]

Özet:

Usûl-i fıkıh disiplini, İslami ilimlerin en önemli ve en temel dallarından biridir. Bu disiplin, İslam hukukî hükümlerinin çıkarıldığı ve anlaşıldığı teorik çerçeveyi oluşturur. Alan, kendi içinde karmaşık ve birbiriyle bağlantılı birçok konuya ayrılır. Bu konular arasında, şer'î deliller arasındaki *ta'âdul* ve *ta'âruż* meselesi ile *tercih* ilkeleri özellikle merkezi ve hassas bir konuma sahiptir. Bir fakih, naslardan hüküm çıkarma sürecine girişmeden önce bu temel kavramlara dair derin bir bilgiye sahip olmalıdır. Bu ilkelerde ustalaşmak, hukukî akıl yürütmenin tutarlı, sistematik ve Şeriat'ın genel amaçlarına uygun şekilde ilerlemesini sağlar. Bu çalışma, Hâfız el-Birmâvî'nin hayatı, entelektüel arka planı ve özellikle *el-Fevâ'idü's-Seniyye* adlı eserinde benimsediği yöntem hakkında kısa ama odaklanmış bir özet sunmaktadır. Aynı zamanda, *ta'âdul*, *ta'âruż* ve *tercih* terimlerinin hem dilsel hem de teknik anlamlarını klasik fakihlerin anlayışı çerçevesinde derinlemesine incelemektedir. Çalışmada ortaya konulduğu üzere, *ta'âdul* ve *ta'âruż* bazı bağlamlarda eşanlamlı terimler olarak ele alınmaktadır. Ayrıca, iki kat'î delil arasında veya bir kat'î ile bir zannî delil arasında çelişki meydana gelmez. Fıkıh alanında çelişki ancak iki zannî delil arasında vuku bulur. Bu gibi durumlarda, fakihlerin öncelikle delilleri uzlaştırma yollarını araştırmaları gerekir; ancak bu mümkün değilse, *tercih* ilkeleri devreye girer. el-Birmâvî, *ahâd* rivayetlerde *tercih*in çeşitli unsurlara bağlı olduğunu belirtir. Bunlar arasında râvînin güvenilirliği ve adaleti, hadisin metninin içeriği ve tutarlılığı, kullanılan kelimelerin dilsel anlamları ve metin dışı bağlamsal unsurlar yer alır. Dikkat çeken bir diğer husus, Bermâvî'nin tercih konusunu içtihattan önce ele almasıdır; zira asıl maksat tercihtir. Bermâvî, tümevarım yöntemini kullanmış, delilleri karşılaştırmış, önceki âlimlerin görüşlerini eleştirel biçimde değerlendirmiş ve mevcut meseleleri mümkün olduğunda uygulamalı örneklerle açıklamıştır. Bu tartışmalar, usûl-i fıkıh alanına temel bir katkı olarak sunulmakta ve farklı âlimlerin görüşlerinin karşılaştırmalı analizleri ile somut ve açıklayıcı örnekler üzerinden netleştirilmektedir.
Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Hafız el-Birmâvî, Usûl-i fıkıh, Tearuz, Teadül, Tercih

[***] Bu çalışma Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri dalında hazırlanmakta olan el-Hafiz Şemsüddin el-Bermavi'nin el-Fevâ'idü's-seniyye fî şerḥi'l-Elfiyye kitabına göre Usuli görüşleri adlı doktora tezinden üretilmiştir.

المقدمة

من المؤلفات التي ذاع صيتها وانتشرت بين طلاب العلم كتاب الفوائد السنية في شرح الألفية للعلامة البرماوي الذي نظم منظومة شعرية رائعة تزيد أبياتها عن ألف بيت في علم أصول الفقه، ولما وجد أن الألفية تحتاج إلى تفصيل وبيان شرحها شرحا وافيا في كتاب الفوائد السنية، وقد اشتمل هذا الكتاب على آراء أصولية، فاخترت دليل الترجيح والتعارض في خبر الآحاد، ثم أبرزت منهج البرماوي في مقارنة الأدلة التي يبدو عليها التعارض ولا سيما في خبر الآحاد.

أهمية الموضوع

من المقرر عند جمهور المسلمين أن الأدلة الشرعية لا تتعارض في ذاتها، وإنما يتوهم التعارض لأسباب، من أبرزها: خطأ في نقل الخبر، أو قصور في الفهم والاجتهاد، أو لعدم التمكن من الوقوف على دلالات الألفاظ وكنه معانيها؛ ذلك لأن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح بل يصدقه ويؤيده، إذ يتكامل العقل والنقل ولا يتناقضان.

وقد تصدى علماء الأصول لهذه الشبهة، فبينوا شروط وقوع التعارض، وكيفية دفعه عند تحققه، كما تناولوا مسألة التعارض بين النصوص، ومتى يصار إلى الترجيح؟ وما هي الوسائل المعتمدة في ذلك؟

ومن بين العلماء الذين اهتموا بهذه القضايا الأصولية الدقيقة: الحافظ شمس الدين البرماوي في كتابه "الفوائد السنية في شرح الألفية" حيث أفرد فيه بحثا متميزا لمسألتي التعارض والتعادل، ولا سيما في خبر الآحاد، وقد ركز البرماوي في هذا السياق على بيان وجوه الترجيح بين الأخبار، فعرض لأحوال الرواة: كالعدالة، والضبط، كما نظر في المتون من حيث المعنى والمضمون، واعتبر دلالة الألفاظ من جهة الظهور والإجمال، إضافة إلى الترجيح بقرائن خارجية: مثل عمل الأمة، أو شهرة الرواية، وسلك في ذلك منهجا مقارنا، عرض فيه أقوال العلماء السابقين، وناقشها، مستعينا بما تيسر من الأمثلة التطبيقية، مما منح دراسته طابعا علميا رصينا، وأضفى عليها فائدة كبيرة للباحثين في علم الأصول خاصة، وفي الفقه الإسلامي عامة، كما ساهمت دراسته في توضيح معالم المنهج الاجتهادي، ودقته في التعامل مع الأخبار المتعارضة.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن تلك الأسئلة التي تقتضيها طبيعة البحث وهي:

1. ما هي جهود الحافظ البرماوي في مسألتي التعارض والترجيح عموما وخبر الآحاد على وجه الخصوص؟
2. وما هي شروط التعارض وكيفية إزالته؟
3. وإذا تعارض نصان فما هو السبيل إلى ترجيح أحدهما على الآخر؟
4. وما هو المنهج الذي سلكه البرماوي في ذلك وعارض فيه أقوال العلماء السابقين؟
5. كيف استخدم الحافظ البرماوي منهج المقارنة في تحرير مسألتي التعارض والترجيح؟

أهداف البحث

1. محاولة الكشف عن الجهود الأصولية للحافظ البرماوي في مسألتي التعادل والتعارض عموما وفي رواية الخبر الآحاد.
2. الوقوف على تعريف التعادل والترجيح وأهميتهما في المسائل الأصولية، ولا سيما الإسهامات التي أسهم بها الحافظ البرماوي بخصوص هذه المسألة الهامة.
3. . إظهار الجهود الأصولية التي قام بها البرماوي من محاولة البحث عن المنهج الذي سلكه الحافظ البرماوي عند عرض أدلة الأصوليين السابقين عليه من تأييده لآرائهم أو معارضتها بذكر الأدلة والبراهين التي تؤيد رأيه وخاصة في مسألتي التعادل والترجيح، والنقد البناء الذي تبناه الحافظ في كلا المسألتين.
4. تجلية وجوه التعادل في خبر الواحد، وذلك بالبحث في أحوال رواة الحديث من حيث المتن، ودلالة الألفاظ، والقرائن الخارجية والداخلية في المتن، ومن حيث سند الرواة ودراسته من وجوه عدالتهم وثقتهم بالاستعانة بعلم الجرح والتعديل .
5. الوصول إلى منهجية واضحة في خبر الآحاد للتعامل مع التعارض الظاهري إن وجد أو أثير.
6. دفع توهم وجود التعارض الحقيقي بين مصادر التشريع الرئيسية وهما الكتاب والسنة، متخذا خبر الآحادي كأنموذج تطبيقي على هذا الدفع، مقرونا بالأمثلة التوضيحية.

منهج البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك بمقارنة منهج البرماوي بأقوال العلماء ذات الصلة بالموضوع، ونقلها من مصادرها الأصلية، وتحليل آرائهم ومناقشتها؛ بغية الوصول إلى الرأي الراجح منها.

الدراسات السابقة:

هذا، وقد تناول مسألتي التعادل والتعارض الأصوليون قديمًا وحديثًا، حيث يختمون بهما كتبهم، فمنهم من أفاض الحديث فيهما، ومنهم من تناولهما بشكل مختصر، بيد أني لم أجد كتابا قديما استكمل جميع مباحث هاتين المسألتين وأفرد فيهما البحث، لكن من المعاصرين من كانت له جهود منفردة بالحديث عن التعارض والترجيح منها على سبيل المثال:

- أطروحة دكتوراه للباحث الجزائري رابح مراجي بعنوان التعارض والترجيح – دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه.
- أطروحة دكتوراه بعنوان مناهج الأصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح- موازنة ومقارنة، للدكتورة هبه منصور.
- مقال منشور بمجلة الجمعية الليبية للباحث أحمد محمود أحمودة الطاهر بعنوان التعارض والترجيح بين العمومين العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص أنموذجًا.
- بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، للباحث نور علي محمود بعنوان التعارض والترجيح في الفقه الإسلامي.
- كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد إسماعيل السوسوة.
- كتاب أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها للدكتور بدران أبي العينين بدران، وغيرها من الدراسات الأخرى التي أفدت منها في بحثي الذي جاء مختلفًا عنها من حيث العنوان والمضمون، فعنوان مقالي هو: مسائل التعادل والتعارض في روايات الآحاد في كتاب الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ البرماوي، أما مضمون البحث فقد اقتصر على بحث مسألتي التعادل والتعارض في خبر الواحد والذي ورد في كتاب الفوائد السنية للبرماوي، عرضًا لآرائه في هذه المسألة بالخصوص، ثم نقد رأيه بالموافقة أو بالاعتراض مفندا ذلك بالأدلة والبراهين، مما جعل مقالي مختلفا عن الدراسات السابقة عليه، حيث إنني لم أجد من كتب في هذا العنوان من قبل ذلك.

1. نبذة عن حياة البرماوي ومنهجه مع بيان تعريف التعادل والترجيح وأهميتهما

عندما نتكلم من الناحية العلمية عن عالم متميز أو عن أحد مؤلفاته فلا بد أن نشير أولاً إلى شخصيته ومنهجه حتى تتضح لنا حقيقة الدراسة.

1.1. حياة البرماوي ومنهجه في كتابه (الفوائد السنية)

أولا: حياته

اسمه ونسبه: محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس بن محمد بن رحمة بن إبراهيم الشمس أبو عبد الله النعيمي العسقلاني الأصل، البرماوي ثم القاهري الشافعي[1]، والعسقلاني نسبة إلى مدينة عسقلان، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين، ويقال لها: عروس الشام[2]، وهي حاليا تحت سيطرة الصهاينة، والبِرماوي نسبة إلى بِرمة: وهي بليدة من أرض مصر في طريق الإسكندرية[3].

---

[1] ينظر: شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، *الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع* (بيروت: دار مكتبة الحياة)، 181/7؛ عبد الرحمن مجير الدين أبو اليمن، *الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل*، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة (عمان: مكتبة دنديس)، 112/2؛ محمد بن علي الشوكاني، *البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابعِ* (بيروت: دار المعرفة)، 181/2؛خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام* (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م) 186/6.

[2] شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، *معجم البلدان* (بيروت: دار صادر، 1995م)، 122/4.

[3] شهاب الدين الحموي، *معجم البلدان*، 403/1.

كنيته: أبو عبد الله، ولقبه شمس الدين، وعُرِفَ كذلك بالشمس البرماوي في الأغلب[4].

ولادته: ولد في منتصف ذي القعدة سنة ثلاث وستين وسبعمائة من الهجرة النبوية[5].

عاش في قرية بِرمة- بكسر الباء- كما يظهر من نسبته إليها، فنشأ في بيت علم وأدب، وكان أبوه زين الدين عبد الدائم يؤدب الأطفال، ويعلمهم القراءة، والكتابة، والعربية، وعلوم الشرعية، ومن حظ البرماوي أنه عاش في رعاية أب هو معلم، وقد قدّر للبرماوي بنعمة العلم والأدب في ظل رعاية والده، فحفظ على يديه القرآن الكريم ودرس بعض الكتب[6].

وأخذ العلم على يد كثير من علماء عصره منهم: عبد الرحمن بن علي القاريء، وإبراهيم بن إسحاق الآمدي، وابن جماعة، وابن الفصيح، وإبراهيم بن أحمد التنوخي، وبرهان الدين الأبناسي، وابن الملقن، وشيخ الإسلام البلقيني، والحافظ العراقي، كما أنه لازم شيخه بدر الدين الزركشي[7].

توجه شمس الدين البرماوي إلى دمشق في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة إجابة لدعوة نجم الدين عمر بن حجي، وبعد وصوله إلى دمشق قرر نجم الدين بأن ينزل عنده فأكرمه واستنابه في الحكم في الخطابة في جامع دمشق، وولي إفتاء دار العدل، ثم تدريس الرواحية وغير ذلك، فاشتهرت فضيلته، وفي أثناء وجوده في دمشق مات ولده محمد، فجزع عليه وأسف؛ وكره لذلك الإقامة بدمشق، فرجع إلى القاهرة في سنة ست وعشرين وثمانمائة من الهجرة؛ وبعد رجوعه إلى القاهرة تصدى للإفتاء، والتدريس، والتصنيف[8]؛ وفي سنة ثمان وعشرين وثمانمائة تَوَجَّه إلى مكة لأداء فريضة الحج، وبقي مجاوراً للبيت الحرام سنة؛ ثمّ عاد إلى القاهرة سنة ثلاثين وثمانمائة[9]، وفي سنة ثلاثين وثمانمائة استدعاه صديقه نجم الدين إلى بيت المقدس للتدريس في المدرسة الصلاحية.

وبعد وفاة شمس الدين الهروي تولى البرماوي منصب الصلاحية نحو سنة غالبها ضعيف بمرض القرحة، ومات في القدس سنة إحدى وثلاثين وثمان مائة، له مصنفات كثيرة، منها: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، والنبذة الزكية في القواعد الأصلية، وشرح لامية الأفعال لابن مالك[10].

ثانيا: منهجه في كتابه (الفوائد السنية)

من المعلوم أن الحافظ البرماوي صَنَّف أولًا كتاب (النبذة الزكية في القواعد الأصلية) المشهور بـ(الألفية)، وسبب تسميته بذلك هو أنه نظمها بعد ذلك في ألف وستة وثلاثين بيتاً، ثم شرّح (الألفية) وسمّاها (الفوائد السنية في شرح الألفية).

إن منهج الحافظ البرماوي في كتابه (النبذة الزكية) هو أنه قد اقتصر على بيان الرأي الراجح، ولم يذكر الخلاف بين علماء أصول الفقه، ولم يذكر الأدلة ولا الاعتراضات عليها وجوابها وردّها، ومشى على هذا المنوال في نظم (الألفية) أيضا[11].

أما في (الفوائد السنية في شرح الألفية) فقد ذكر مواطن الإجماع والخلاف مع أدلة كل قول، ثم يعرض القول الراجح مع أدلته، ويجيب عن أدلة المخالفين، وأطال في كثير من المسائل، وقد اشتمل كتابه (الفوائد السنية) على أمور كثيرة من تحقيقات، وتنبيهات، ومناقشات لم نجدها في كتاب (البحر المحيط)، ولا في(تشنيف المسامع) لشيخه بدر الدين

---

[4] ينظر: السخاوي، *الضوء اللّامع لأهل القرن التّاسع*، 181/7؛ الشوكاني، *البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، 181/2.

[5] ينظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، *طبقات الشّافعيّة*، تحقيق: الحافظ عبد العليم (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، 101/4؛ أبو الفضل أحمد العسقلاني ابن حجر، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، تحقيق: حسن حبشي (مصر: إحياء التراث الإسلامي، 1969)، 411/3؛ الشوكاني، *البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، 181/2؛ عبد الحي بن أحمد العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرناؤوط (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1986)، 286/9.

[6] ينظر: السخاوي، *الضوء اللّامع لأهل القرن التّاسع*، 281/7.

[7] ينظر: *الضوء اللّامع لأهل القرن التّاسع*، 281/7؛ العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 403/3؛ الشوكاني، *البدر الطالع*، 281/2.

[8] ينظر: السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، 281/7، العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 414/3-415؛ الشوكاني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، 181/2.

[9] ينظر: مجير الدين أبو اليمن، *الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل*، 212/2.

[10] ينظر: ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعيّة*، 103/4؛ العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 415/3؛ العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، 287/9.

[11] محمد بن عبد الدائم شمس الدين الحافظ أبو عبد الله البرماوي، *الفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي شَرحِ الَألفِيَّةِ*، تحقيق: عبد الله رمضان (السعودية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي)، 2015/1436، 5/1.

الزركشي، فأصبح كتاب (الفوائد السنية) موسوعة ضخمة في علم أصول الفقه وتطبيقاته الفقهية، ومرجعا لا يسع الباحثون الاستغناء عنه في هذا العلم[12].

1.2. تعريف التعادل والترجيح وأهميتهما:

أولا: تعريف التعادل والترجيح في اللغة والاصطلاح

التعادل لغةً: من العدل بمعنى المساواة، وضد الجور؛ والعدل: الحكم بالاستواء، ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عِدله – بكسر العين-، فالتعادل أي التساوي[13].

وأما في الاصطلاح فقد قال البرماوي: "هو تساوي الدليلين المتعارضين، بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر"[14].

ويتضح لنا من تعريف البرماوي واستعماله للتعادل تارة، والتعارض تارة أخرى، دون تردد أنهما مترادفان، وهو أيضا مسلك الإمام الرازي، والسبكي ،والإسنوي، والزركشي[15].

والترجيح لغة: مصدر على وزن التفعيل، من رجّح يرجّح ترجيحًا، الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رَزَانَة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رَزَن، وهو من الرجحان[16]، وجاء في الحديث: "زن وأرجح"[17] أي أعطه راجحا[18].

وأمّا الترجيح اصطلاحا: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه؛ وسبب ذلك الاختلاف يرجع إلى أن الترجيح هل هو من فعل المجتهد أو صفة الأدلة؟ فمنهم من عرّفه على أنه من فِعل المجتهد، ومنهم من عرّفه على أنّه صفة للأدلة، ولن أذكر تفاصيل ذلك؛ خوفا من الإطالة والحشو.

وقد ذهب البرماوي إلى أن الترجيح هو فعل المجتهد، فعرّفه قائلاً: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ فيُعلم الأقوى، فيُعمل به" [19].

وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام الرازي، وهو أنّ: "الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويطرح الآخر" [20].

ويتبين من خلال ما سبق أنّ تعريفه يشبه تعريف الإمام الرازي، إلا أن البرماوي لم يذكر(ويطرح الآخر)؛ لأنه إذا عمل بالراجح يطرح المرجوح مباشرة؛ كما أنهما تركا ذكر المجتهد في التعريف، ولم يصرحا به، كما بيّن ذلك البرزنجي بأنه من أهم أركان الترجيح؛ وأشار أيضًا إلى زيادة قيد (يعلم الأقوى) في التعريفين؛ لأن المجتهد لو لم يعلم أنه الأقوى لا يقدّمه على معارضه الآخر؛ وجعل التقوية جنسًا لتعريف الترجيح فيردّ عليه؛ لأن الترجيح من فعل المجتهد وتقوية الدليل؛ ويمكن أن يجاب بأن المراد من التقوية بيان أو إظهار القوة مجازاً، واستعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ، ولا سيما في التعريف[21].

وقد اكتفيت بهذا التعريف ولم أتطرق لتعريفات الأصوليين حول (الترجيح) سوى تعريف الإمام الرازي؛ وسبب ذلك هو أنه يحتاج إلى كتابة أطول من هذا البحث.

---

[12] ينظر: محمد بن عبد الدائم شمس الدين الحافظ أبو عبد الله البرماوي، *الفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ فِي شَرحِ الَألفِيَّةِ*، تحقيق: عبد الله رمضان (السعودية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي،2015/1436)، 1/16-17.

[13] ينظر: أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبدالسلام محمد (دار الفكر، 1979/1399)، "عدل" 4/246-247؛ الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، 1030.

[14] البرماوي، *الفوائد السنية في شرح الألفية*، 5/2165.

[15] أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق: طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة، الطبعة3، 1997/1418)، 5/580؛ تقي الدين أبو الحسن علي السبكي، *الإبهاج شرح المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995/1416)، 3/199؛ عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد الإسنوي، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400)، 505؛ أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، *البحر المحيط في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421)، 4/406.

[16] ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، 3/118.

[17] أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، إعداد: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421)، 45/31 (رقم19098)؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السّجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا)، "الرجحان في الوزن" 3/245 (رقم3336).

[18] زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، 4/65 (رقم4565).

[19] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 5/2165.

[20] الإمام الرازي، *المحصول*، 5/397.

[21] ينظر: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، 1/80-81.

ثانيا: أهمية التعادل والترجيح

إن أهمية مسألة التعادل والترجيح محل نظر للمجتهد، وضروري للغاية بالنسبة له، بحيث يكون من صلب عمله ولبّ مجاله؛ لأن الأدلة متفاوتة في القوة؛ لذا يحتاج الأصولي إلى معرفة ما يقدّم وما يؤخر، حتى لا يأخذ بأضعفها عند وجود أقواها.

لما انتهى الحافظ البرماوي من الكلام في مباحث أدلة الفقه (أدلة التشريع) المتفق عليها والمختلف فيها، أتى إلى مسألة التعادل والترجيح، فقد يتعارض دليلان باقتضاء حكمين متناقضين ظاهريًّا، فلا بُدَّ من معرفة التعادل والترجيح، وحكم كل منهما، وذلك لا يقوم به إلا من كان أهلاً لذلك وهو المجتهد؛ فلذلك اختلف الأصوليون في تقديم (الترجيح) و (الاجتهاد)، فقد قدّم ابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وغيرهم مبحث (الاجتهاد) على (التعارض والترجيح)، لكنّ البرماوي تابع الجصاص والرازي في ذلك وقام بتقديم (الترجيح) على(الاجتهاد)؛ لأنه هو المقصود، وأنه من المباحث التي يتوقف عليها المقصود[22].

ويتضح ذلك بما أشار إليه من قوله: إنما يجوز دخول التعارض في أدلة الفقه؛ لأنها ظنية؛ إذ لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، ولا بين القطعي والظني، إذ لا يوجد ظن مع القطع بخلافه؛ فما يقع التعارض فيه إما أن يكون الجمع فيه ممكنا ولو بوجه ما، وإما أن يكون الجمع فيه غير ممكن أصلا؛ فما أمكن فيه الجمع فيكون العمل بالدليلين ولو بوجه ما، وذلك كالمطلق يحمل على المقيد، والعام يخصص، والظاهر يُعمل به إلا إذا قام دليل على إرادة غيره فيؤوّل به؛ وإذا تأخر المعارض فهو ناسخ، فقد يُعمل بالدليلين كل واحد منهما في وقت، بالمنسوخ أولا ثم بعد ذلك بالناسخ[23].

وأشار في الألفية: (كالذي مضى) توضيح لما أسلف ذكره؛ لأن الجمع بين الدليلين ليس محصوراً فيما ذكرنا، فإن الجمع بينهما قد يقع أيضاً بغير ما سبق؛ ولأن العمل بالدليلين أولى من إبطال أحدهما في كل الأحوال؛ وذلك كما في حديث: **((أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))**[24] مع حديث: **((لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ))**[25]؛ فيحمل الحديث الثاني على فيما لم يدبغ، وذلك سواء كان الدليلان من الكتاب أو من السنة، أو كان أحدهما من الكتاب، والآخر من السنة[26].

والذي يتبيّن لي أن الاتجاه الأول هو الأقوى؛ لأن التعارض بين الأدلة والترجيح بينهما إنما هو من عمل المجتهد، والتعارض يكون في اعتبار المجتهد، وليس في الواقع ونفس الأمر؛ لأنه يكون تناقضاً في الشرع، بل يكون التفاوت بين الأدلة في درجات القوة، وقد تمسك البرماوي ومَن قبله بوجود الربط بين الأدلة، والترجيح بينهما في حالة التعارض.

وأوضح- أيضاً - أن التعارض لا يقع بين أمرين قطعيين، ولا بين القطعي والظني، وإنما يقع التعارض في الفقه إذا كان ظنياً، فلا بد من الرجوع إلى ما يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه.

1.3. حالة التعادل وحكمه

قال البرماوي في هذا الصدد: "فأما حالة التعادل، وهي الحالة التي لا يكون الترجيح فيها، فالكلام فيها في أمرين":

أحدهما: في محله؛ ولم يذكره البرماوي في الألفية؛ قال: (لقلة فائدته في الفقه)، فالتعادل إما أن يكون في الأذهان وإما أن يكون في نفس الأمر؛ فإن كان بناء على ما في الأذهان فهو صحيح، وأما باعتبار ما في نفس الأمر فمنعه الكَرخِي، وهو قول الإمام أحمد وجمع من فقهاء الشافعية؛ لأنه يقتضي التخيير بين الحكمين، والإجماع على بطلان الاقتضاء بين الحكمين.

---

[22] ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413)، 342؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر* (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة3، 2002/1423)، 390/2؛ أبو الحسن سيف الدين علي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي)، 162/4؛ عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، *منهاج الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى (بيروت: المكتبة الهاشمية، 2015)، 237؛ تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، *جمع الجوامع*، تحقيق: عبد المنعم خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة3، 2011)، 112، البرماوي، *الفوائد السنية*، 2163/5؛ علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين-عوض القرني-أحمد السراح (السعودية: مكتبة الرشد، 2000/1421)، 4119/8.

[23] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2163/5.

[24] أحمد بن حنبل، *المسند*، 389/3 (رقم1895)؛ ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، 1193/2، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت25 (رقم3609)، وغيرها.

[25] أحمد بن حنبل، *المسند*، 75/31 (رقم18780)؛ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ج2 ص1194 "لبس جلود الميتة إذا دبغت" (رقم3613).

[26] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2164/5.

وأشار إلى ذلك قائلا: هل منعوا ما في نفس الأمر شرعا أو عقلا؟ فيه نظر؛ وأجازه الباقون، وذلك بإقامة علامتين متساويتين باقتضاء الظنين[27].

وذكر – أيضًا- احتجاج أولئك الذين منعوا واعترضوا تعادل الأمارتين في نفس الأمر مطلقًا بأنه لو حصل:

- إما أن يعمل بهما معا، وهو اجتماع بين المتنافيين.
- وإما أن لا يعمل بهما، فوضعهما يكون عبثا، وهذا محال على الله- تعالى-.
- وإما أن يعمل بواحد منهما على التعيين، وهذا ترجيح بغير مرجح.
- وإما أن لا يكون على التعيين، بل يكون على التخيير؛ والتخيير بين المباح وغير المباح يقتضي ترجيح دلالة الإباحة بعينها؛ لأنه لما كان يجوز له الفعل والترك، فهذا هو معنى الإباحة، فهذا ترجيح لإحدى الأمارتين بعينها.

قال البرماوي: في جميع ذلك نظر لا نطول فيه؛ وذهب من جوّز تعادل الأمارتين في نفس الأمر احتجوا بالقياس على جواز تعادلهما في الذهن، وبأنه افتراض ذلك لا يوجب المحال[28].

ويظهر لنا حينما نتأمل في كلامه أن التعادل بين الأدلة لا يوجد في الواقع ونفس الأمر؛ ولأن الظن هو الطرف الراجح، وإذا عورض بطرف آخر راجح، للزم أن يكون كل منهما راجحا ومرجوحا، وهذا محال" [29].

الثاني: حكم التعادل واختلاف مذاهب المجوِّزين فيه:

1. التخيير: وهو معنى قوله في ألفيته (فالمجتهد مخير) وهو الأرجح؛ وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني وجزم به الإمام الرازي والبيضاوي[30].

2. تساقط الدليلين: ويجب أن نرجع إلى غيرهما، وهو البراءة الأصلية؛ قال البرماوي: وإليه ذهب كثير من الفقهاء، وقال: إنه يؤيده ما يرجحه أصحابنا في مسألة تعارض البينتين، ولكنه لا يلزم منه محذور، وهذا يقتضي منه تعطيل الأحكام[31].

3. الوقف: وذلك مثل تعارض البينتين؛ على قول.

4. إذا كان هناك تعادل في الواجبات فالتخيير، إذ لا يمتنع فيها التخيير شرعا، مثل: من يملك مائتين من الإبل، فيخير بين أن يخرج أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وإن وقع التعادل بين حكمين متناقضين كتحريم وإباحة، فحكمه التساقط والإرجاع إلى البراءة الأصلية[32].

نعم، في جريان قول الوقف في عمل نفسه بعيد جدا كما قاله الهندي؛ لأن الوقف فيه ليس إلى غاية تنتظر؛ لأنه لا يرجى منه ظهور الرجحان، على خلاف التعادل الذهني، فإنه يمكن التوقف فيه إلى أن يظهر المرجح، والله – تعالى- أعلم[33].

والذي يظهر لنا حيث جوزنا وقوع التعادل أن التخيير هو الراجح؛ وهذا هو ما اختاره البرماوي.

5. قولان فصاعدا لمجتهد في مسألة معينة.

ذهب البرماوي إلى أن ما تقدم في تعارض الأمارتين بالنسبة إلى المجتهد ينطبق على تعارض قولين فصاعدا للمجتهد بالنسبة للمقلد؛ فإن كان أحد القولين متأخرًا ويعلم تأخره فهو قوله الذي يحكم بكونه مذهبه، فيكون الأول مرجوعا عنه[34].

ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بُدَّ أن ينص على الرجوع عن القديم؛ فإن لم ينص على ذلك فلا يكون رجوعا[35].

فإن لم يعلم الثاني فيحكى عنه القولان، ولم يحكم عليه بالرجوع بعينه عن أحدهما؛ فمن كان أهلاً للترجيح من أصحابه فله أن يطلب الراجح بحسب ما يظهر له من قواعده.

أما إن ذكر قولين أو أكثر في موضع واحد:

---

27 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2167/5-2168.

28 البرماوي، *الفوائد السنية*، 2168/5-2169.

29 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2167/5-2168-2169.

30 ينظر: الإمام الرازي، *المحصول*، 380/5؛ البيضاوي، *منهاج الوصول*، 239،

31 ينظر: الإمام الرازي، *المحصول*، 380/5.

32 ينظر: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، تحقيق: سيد عبد العزيز-عبد الله ربيع (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998/1418)، 478/3.

33 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2170/5.

34 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2173/5.

35 ينظر: السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 203/3،؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 419/4؛ المؤلف نفسه، *تشنيف المسامع*، 479/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2173/5.

- فإما أن يعقب أحدهما بما يشعر برجحانه، مثل أن يقول: (وهذا أشبه)، ولو بالتفريع عليه، فيكون ذلك قوله.
- وإما أن لا يذكر ما يدل على الترجيح، فيكون هذا دليلا على توقفه في المسألة؛ لعدم ترجيحه لأحد الحكمين[36].

والذي يظهر من كلام البرماوي أنه إن كان أحد القولين متأخرا فهو مذهبه الذي يحكم به، والقول الأول يكون مرجوعا عنه؛ وإن لم يعلم الثاني فإن كان أهلاً للترجيح فله أن يرجح بحسب ما يظهر له من أصوله وقواعده، أما ذكر القولين واتباعه بما يدل على ترجيحه فهو قوله؛،وإن لم يتبعه بما يدل على ترجيحه فهو دليل على تردده وتوقفه.

1.4. حكم العمل بالراجح

قال البرماوي: "اعلم أن العمل بالراجح هو قول الأكثر فيما له مرجح، سواء كان المرجح به معلوما أو مظنونا وحتى أولئك الذين ينكرون للقياس يعملون بالترجيح في ظواهر الأخبار".

وقد خالف القاضي أبو بكر الباقلاني في قبول العمل بالمرجح بالمظنون، وذهب إلى أنه لا يقبل إلا الترجيح بالمقطوع به، مثل تقديم النص على القياس، وليس بالأوصاف ولا الأحوال ولا كثرة الأدلة؛ لأن الأصل أن لا يتبع شيء من الظنون؛ لأنه معرض للغلط والخطأ؛ خالفنا ذلك في الظنون المستقلة بأنفسها؛ لوقوع إجماع الصحابة عليها، وأما الترجيح بالظنون فهو عمل بالظن الذي لا يستقل دليلا بنفسه، فيبقى على الأصل في عدم اتباع عمله؛ وأجيب بأن الإجماع – أيضًا- منعقد فيه.

وقد خالف أبو عبد الله البصري المعروف بجعل مبدأ الترجيح، فقال: لا يعمل به، بل لا بد عند التعارض من الاختيار أو التوقف"[37].

كما قال إمام الحرمين: ما رواه القاضي الباقلاني عن هذا البصري، لم أره في شيء من مؤلفاته، مع بحثي فيها.

ونقل عن غيره: إذا صح عنه فقد تقدم عليه إجماع الصحابة والأمة من بعدهم بترجيح بعض الأدلة على بعض، نقل من الصحابة والسلف بأنهم أجمعوا في حوادث مختلفة بوجوب تقديم الراجح من الظنين، منها تقديمهم الحديث: ((**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ**))[38]، على الحديث ((**إِنَّمَا المَاءُ مِن المَاءِ**))[39]؛ فلا يلتفت إلى هذا القول[40].

فالتعارض بين قطعيين أو الترجيح بينهما ممتنع، سواء كانا نقليين أو عقليين؛ لأن التعادل والترجيح مختصان بالدلائل الظنية؛ فلا يفرض تعارض بين قطعيين؛ لأن مقتضاهما متناقضان، فيلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وترجيح أحدهما على الآخر محال؛ لأن الرأي الصحيح في العلوم أنها لا تتفاوت إلا بحسب كون بعضها أجلى أو أقرب وأيسر حصولا أو أغنى عن التأمل.

قيل: وعلى مقتضى هذا قد يدخل الترجيح بالنسبة إلى الأذهان؛ لأنه المقصود وإن لم يدخل في ما في نفس الأمر.

وكذلك لا تعارض بين القطعي والظني؛ لاستحالة وجود الظن مع اليقين خلافه, فالقاطع هو ما يعمل به، وذاك لغو.

كما أن الحكم بالإجماع لا يتعارض مع حكم آخر لم يتم الإجماع عليه[41]؛ وذكر في كتابه (النبذة الزكية): مثل ما قاله في (الفوائد) إلا أنه قال في (النبذة): إن الإجماع لا يكون إلا بالظن؛ فهو من تعارض الظنين[42].

يتبيّن لنا مما سبق أن رأي البرماوي موافق لرأي أكثر الأصوليين في العمل بالراجح سواء كان المرجح به معلوما أو مظنونا؛ وما قاله الجمهور هو أقرب إلى الصواب بدليل الإجماع السابق على قوله.

---

36 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2173/5.

37 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2165/5-2166.

38 ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "ما جاء في وجوب الغسل" (رقم608)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة3، 1993/1414)، 456/3 (رقم1183)

39 أحمد بن حنبل، *المسند*، 25/18 (رقم11434)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، *المسند الصحيح*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، "إنما الماء من الماء" (رقم434).

40 ينظر: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 175/2؛ الرازي، *المحصول*، 398/5؛ والآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 239/4؛ السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 208/3؛ الإسنوي، *نهاية السول*، 374؛ الزركشي، *تشنيف المسامع*، 486/3-487؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2166/5.

41 ينظر: الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، 1986/1406)، 373/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2166/5-2167.

42 ينظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم شمس الدين، *النبذة الزكية في القواعد الأصلية*، تحقيق: عبد الله رمضان موسى (السعودية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، 2014/1435)، 119.

كما يتبيّن لنا – أيضًا- أن التعارض والترجيح لا يقع بين الدليلين القطعيين ولا بين القطعي والظني، ولا بين الحكم المجمع عليه مع حكم آخر لم يتم الإجماع عليه؛ وعلى ما ذكره البرماوي في النبذة الزكية فإنه قد يتعارض بين ما اتفق عليه وما لم يتفق عليه؛ لأن الإجماع لا يأتي إلا بالظن؛ فيكون من تعارض بين الظنين، ولا يكون بين القطعي والظني؛ فإذا كان هناك تناقض فهو بين ظنين، ولا يكون في القطعي.

2. وجوه الترجيح في خبر الواحد

قد ذكرنا أن الترجيح لا يقع بين قطعيين؛ لاستحالة تعارضهما، ولا بين قطعي وظني؛ لاختلاف درجتهما، وإنما يقع الترجيح بين الأمارات والدلالات، وخبر الواحد يعتبر من الأمارات الظنية؛ وسنذكر في هذا المبحث الترجيح بين الخبر الآحاد المتعارض ظاهرا، والترجيح بين خبر الآحاد إما أن يكون بسبب الراوي، أو المتن، أو الألفاظ، أو بالأمور الخارجة، أو من جهة دلالة الألفاظ.

2.1. الترجيح بأحوال الراوي من جهات مختلفة

1. بعلو الإسناد، والمقصود به قلة عدد الطبقات إلى آخره، فيفضل ويرجح على ما كان أكثر؛ لاحتمال قلة الخطأ لقلة الوسائط؛ ولهذا رغب الحفاظ في علو السند وتفاخروا به.

كقول الحنفي في أن الإقامة مثنى مثل الأذان: روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز أخبره عن أبي محذورة: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- علّمه الإقامة "مثنى مثنى"[43].

وذهب الشافعي إلى أن الإقامة فرادي –على خلاف الأذان- روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"[44]، فخالد الحذاء وعامر الأحول متعاصران، ففي حديثهم ثلاثة وفي حديثنا اثنان[45]، قال البرماوي: في كتابه (اللامع الصبيح) وهذا الحديث حجة على مالك، كما هو حجة على أبي حنيفة، فإن المالكية قالوا: عمل المدينة على إفرادها سلفا وخلفا[46](أي على إفراد قد قامت الصلاة).

ومن الواضح أن ما ذهب إليه الشافعي هو الراجح؛ لقلة الخطأ والغلط بسبب ارتفاع الإسناد؛ مع أن حديث إفراد الإقامة ورد في الصحيحين؛ ورأي البرماوي في (اللامع) موافق لما قاله في الفوائد.

2. الترجيح بفقه الراوي، سواء أكانت رواية الحديث بالمعنى أو باللفظ؟ خلافا لمن ذهب إلى أنه إذا كانت الرواية باللفظ فلا ترجيح.

لنا: أن الفقيه يميز ويفرق بين ما يجوز وما لا يجوز، فيبحث فيما لا يجوز تطبيقه على ظاهره؛ ليوضح ما يزول به إشكاله[47].

وذلك مثل تقديم رواية عائشة وأم سلمة- رضي الله عنهما- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنبا من غير احتلام، ثم يصوم"[48]على رواية أبي هريرة "من أصبح جنبا فلا صيام له"[49]؛ لأن أبا هريرة ليس بفقيه، بخلاف عائشة أنها فقيهة[50]؛ وإن عائشة وأم سلمة كانتا صاحبتي الواقعة، هذا ما ذهب إليه البرماوي في كتابه (اللامع الصبيح).

والذي يظهر لنا أن الخبر الذي يكون راويه فقيه يرجح على غير الفقيه؛ ولو كان باللفظ؛ وذلك أن الراوي إذا كان فقيهًا فهو أعلم بمعاني الألفاظ، وباستخراج الأحكام الشرعية من الألفاظ، وبين ما يؤخذ به وما لا يؤخذ، فإذا سمع مثل

---

43 ابن خزيمة النيسابوري أبو بكر محمد بن إسحاق، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي)، 196/1 (رقم379)؛ سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة2، 1983)، 170/7 (رقم6744)؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة3، 2003/1424)، 613/1 (رقم1968)، وغيرها.

44 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، *الجامع المسند الصحيح*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر (دار طوق النجاة)، "بدء الأذان" (رقم603)، مسلم، *المسند الصحيح*، "الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة" (رقم378) وغيرهما.

45 ينظر: السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 219/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2177/5-2178؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 120.

46 البرماوي، *اللامع الصبيح بشرح جامع الصحيح*، 440/3-441.

47 ينظر: الإمام الرازي، *المحصول*، 415/5؛ السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 220/3؛ الزركشي، *تشنيف المسامع*، 497/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2179/5؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 120.

48 أحمد بن حنبل، *المسند*، 14/43 (رقم25811؛ البخاري، *الجامع المسند الصحيح*، "من انتظر حتى تدفن" رقم1926، بلفظ: كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم؛ مسلم، *المسند الصحيح*، "صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب" (رقم1109).

49 أحمد بن حنبل، *المسند*، 450/43 (رقم25675)؛ البستي ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، 268/8 (رقم3488).

50 ينظر: الزركشي، *البحر المحيط*، 446/4.

ذلك يبحث عنه؛ ولذلك فإن احتمال الخطأ في نقل الفقيه أقل؛ لأنه أدق وأحرص في نقل الكلام؛ ويقوي هذا الرأي ما قاله البرماوي في (اللامع)، ما قاله في(الفوائد السنية).

ومن الواضح أن ما نقله البرماوي عن الإمام مجرد نقل رأيه؛ وأن الراجح عنده تقديم رواية الفقيه على غيره؛ لأنه يتجنب به عن الخطأ والوثوق به أقوى من رواية غيره؛ وأن ما قاله البرماوي هو الأقوى.

3. الترجيح بعلم الراوي بالنحو تصريفا وإعرابا؛ لأن العالم بالنحو يتحفظ به عن مواقع الزلل، فإن الثقة بروايته أقوى من رواية غيره.

وذكر البرماوي قول الإمام: ويمكن أن يقال: رواية عالم النحو هو مرجوح؛ لأنه قد يعتمد على علمه ومعرفته، فلا يهتم بالحفظ، بخلاف الجاهل به، فإنه يخاف؛ ويبالغ في الحفظ[51].

ومن الواضح أن ما نقله البرماوي عن الإمام مجرد نقل رأيه؛ وأن الراجح عنده تقديم رواية النحوي على غيره؛ لأنه يتجنب به عن الخطأ والوثوق به أقوى من رواية غيره؛ وأن ما قاله البرماوي هو الأقوى.

4. يرجح الحديث الراوي بذكر سبب الحديث" على حديث مَن لم يذكر الراوي السبب فيه"؛ لأن اهتمامه بذكر سببه دليل على تمام ضبطه[52].

واعترض البابرتي الحنفي على قول ابن الحاجب بأن ذكر سببه دليل على زيادة الاعتناء به، وقال: لأنه لا مدخل لسبب ذكره في القوة[53].

والذي يظهر لنا أن رأي البرماوي يتفق مع رأي ابن الحاجب في ترجيح الخبر بذكر سببه، هو دليل على اهتمامه وكمال ضبطه، وأن اعتراض البابرتي على ابن الحاجب ليس في موضعه؛ لأن سبب ذكر الحديث كأسباب نزول الآيات يوضح معنى الحديث، ويكون دافعا لفهمه.

2.2. الترجيح بحسب المتن من جهات مختلفة1. ترجيح القول على الفعل قال البرماوي: "فما كان من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم- أرجح مما ورد من فعله؛ لوضوح وصراحة القول؛ ولهذا اتفقوا على دلالة القول، على خلاف دلالة الفعل"[54].

والذي يتبين من قوله: إنه قدّم القول على الفعل، وكلامه صحيح عموماً؛ لاحتمال أن يكون الفعل خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم-، لكن ترجيح البرماوي للقول على الفعل من حيث المطلق دون أن يبيّن أنّ القول والفعل يتوافقان في البيان أو يتعارضان، ولا يعرف التاريخ بينهما أم لا.

2. ترجيح الفعل على التقرير: لأن التقرير يتطرق إليه الاحتمال، وهذا الاحتمال غير موجود في الفعل الوجودي؛ ولذلك هناك فرق في دلالة التقرير على التشريع؛ لذا قال الأصوليون: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

وما قاله البرماوي من تقديم الفعل على التقرير بسبب تطرق الاحتمال في التقرير هو الصحيح ويعود إلى قوة الفعل على التقرير.

3. ترجيح ما كان فصيحا على ما لم تتوفر فيه شروط الفصاحة [55]: قال البرماوي: " نعم، قال بعض الناس: إذا كان اللفظ المروي فيه ركاكة، لا يقبل؛ ولكن يصح قبوله إذا كان الإسناد صحيحا، وحمل على أن الراوي رواه بلفظ نفسه، وإذا لم يكن الإسناد صحيحاً ،فتكون الركاكة علامة على وضعه كما ذكره علماء الحديث"[56].

وأما ما هو زائد الفصاحة فلا يرجح على غيره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- يتكلم بالفصيح وبالأفصح، فلا فرق عنه في ثبوتهما، والكلام فيما هو غير ذلك؛ خاصة إذا خاطب من لا يعرف غير الأفصح؛ لقصد إفهامهم.

---

[51] ينظر: الإمام الرازي، *المحصول*، 416/5؛ السبكي، *الإبهاج*، 220/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2179/5.

[52] ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، 397/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2183/5، المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 120.

[53] ينظر: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري-ترحيب بن ربيعان الدوسري (مكتبة الرشد ناشرون، 2005/1426)، 758/2.

[54] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2189/5؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 120.

[55] وهي سلامة "المفرد" من تنافر الحروف ومخالفة القياس والغرابة؛ وفي المركب السلامة من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد رغم فصاحتها، ينظر: محمد بن عبد الرحمن جلال الدين القزويني أبو المعالي، الشافعي، *الإيضاح في علوم البلاغة*، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، (بيروت: دار الجيل، الطبعة3)، 22/1 وما بعدها.

[56] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2189/5-2190؛ محمد محمد أبو زهو، *الحديث والمحدثون*، (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة3، 1378هـ)، 482-483.

وفي هذا الصدد قال البرماوي في (الألفية): "وزائدا" ولم يقل: "أفصح" كما قال البيضاوي[57]؛ لأنه من الممكن في كلمة واحدة لغتان؛ إحداهما فصيحة والأخرى أفصح، على خلاف زائد الفصاحة، فإنه لا يمكن في كلمة واحدة بل هناك كلمات منها الفصيح ومنها الأفصح، بل الأفصح فيه أكثر؛ قال: " وينبغي أن يفعل هذا في البليغ فلا يرجح على الفصيح"[58].

والذي يظهر مما ذكره البرماوي بترجيح الفصيح على غير الفصيح هو الصحيح والصواب، وتعبيره بالزائد هو الأدق عن تعبير البيضاوي بالأفصح في كلمة واحدة.

4. يرجح الخبر الذي فيه التهديد على الخبر الذي لا تهديد فيه: وذلك كحديث: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"[59]؛ مقدم على الأحاديث الواردة في الترغيب في صيام التطوع [60].

والذي يظهر لنا أن ما ذكره البرماوي هو الراجح؛ لأنه من البَدَهِي أن الخبر المقرون بالتهديد مقدم على غير المقرون به؛ لأن فيه الاحتياط؛ إلاّ أن البرماوي لم يبيّن علة ترجيحه على طريقة الإمام الرازي في "المحصول" وشيخه الزركشي، في "تشنيف المسامع"، ولكن أشار الزركشي في "البحر المحيط" إلى علة ترجيحه؛ لأنه يدل على يقين الحكم الخبر المتضمن للتهديد[61].

5. ترجيح الخبر الذي فيه التأكيد على الخبر الآخر الذي لا تأكيد فيه[62]: وذلك مثل حديث: ((**أَيُّمَا امْرَأَة نَكَحَتْ نَفسَهَا بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ**))[63]، مع حديث: ((**والأَيِّمُ أَحَقُ بِنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا**))[64].

قال البرماوي: وفي معنى هذا إذا تأكد حكم أحدهما بدلالة سياق؛ مقدم على ما لم يكن كذلك[65].

يظهر لنا أن الخبر المؤكد مقدم على الخبر غير المؤكد، ولكن هذا المثال لم يطبق بأمر خارجي، فالحديث الثاني مقدم على الأول؛ لأنه في صحيح مسلم، وقد ذكرنا في ترجيح الإسناد أن ما في الصحيحين مقدم على ما ليس فيهما.

6. يرجح العام إذا كان نكرة منفية على بقية صيغ العموم؛ لأنه أقوى منها؛ ولذلك قيل: إن دلالة على العموم في النكرة المنفية بالوضع؛ واتفقوا على أن في الباقي بالقرينة[66].

والذي يبدو لنا أن العام الذي ذكره البرماوي بكونه نكرة منفية راجحة على باقي صيغ العموم؛ لأنه أقوى من غير العموم المتضمن للشرط؛ لأنه بيّن علة تقديمه على النكرة المنفية.

2.3. الترجيح من جهة دلالة الألفاظ

1. ما دل بمفهوم الموافقة يقدم على ما كان بمفهوم المخالفة؛ لأن الموافقة باتفاق في دلالتها على المسكوت وإن كان هناك اختلف من جهته فهل هو بالمفهوم أم بالقياس، أم بالمجاز بالقرينة، أم بمنقول عرفي؟ ونقل البرماوي عن صفي الدين الهندي أنه اختار ترجيح مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة؛ لأن فائدة المخالفة التأسيس، والموافقة التأكيد[67].

والذي يظهر لنا أن ما ذكره البرماوي في الفوائد السنية والنبذة الزكية يقدم مفهوم الموافقة على المخالفة، ونقل اختيار الهندي على خلاف ما رآه بدون أي إشارة إلى أن ما اختاره الهندي هو رأي الآمدي وهو الراجح؛ لأنه ذكر وجه الترجيح؛ بأن فائدة مفهوم المخالفة هي التأسيس، وفائدة الموافقة هي التأكيد، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، فيكون مفهوم المخالفة أولى.

---

[57] ينظر: البيضاوي، *منهاج الوصول*، 245.

[58] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2190/5.

[59] البخاري، *الجامع المسند الصحيح*، "من انتظر حتى تدفن" (رقم1906)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 350/4 (رقم7952).

[60] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2192/5؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 120.

[61] ينظر: الرازي، *المحصول*، 432/5؛ الزركشي، *تشنيف المسامع*، 518/3؛ المؤلف نفسه، *البحر المحيط*، 461/4.

[62] ينظر: الرازي، *المحصول*، 432/5؛ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: صالح بن سليمان-سعد بن سالم السويح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1996/1416)، 3706/8؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، ج/2192؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 120.

[63] أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، *مسند أبي داود الطيالسي*، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1999/1419)، 72/3 (رقم1566)؛ أحمد بن حنبل، *المسند*، 243/40 (رقم24205)؛ وغيرها.

[64] أحمد بن حنبل، *المسند*، 3 /377 (رقم1888)؛ مسلم، *المسند الصحيح*، "استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت" (رقم1421).

[65] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2192/5.

[66] ينظر: البرماوي *الفوائد السنية*، 2193/5؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 120.

[67] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2196/5، المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 121.

وأن مفهوم الموافقة لا يتحقق إلا بتقدير فهم المعنى المراد من الحكم في محل النطق، وتوضيح وجوده في محل السكوت، واقتضاءه للحكم في محل السكوت هو أشد.

ومفهوم المخالفة يتم بتقدير عدم فهم المراد من الحكم في محل النطق، وبتقرير كونه لا يتحقق في محل السكوت، وبتقدير أن له معارض في محل السكوت.

ولا يخفى على أحد أن ما يتم على تقديرات أربعة، أولى مما يتم وفقاً لتقدير واحد[68].

2. يرجح الخبر الذي فيه النهي على الخبر الذي فيه الأمر؛ لأن طلب ترك الفعل أشد من طلب فعله في الأمر؛ ولهذا السبب يقول كثير من الأصوليين:(الأمر لا يدل التكرار) بل النهي يدل عليه[69].

والذي يظهر لنا أن ما قاله البرماوي من أن النهي مقدم على الأمر إذا تعارضا، كما فسره، أن طلب ترك الفعل أشد من طلب فعله في الأمر، ففي نظري أن ما قاله البرماوي صحيح؛ لأن الأغلب في النواهي؛ لدفع المفاسد الموجودة في المنهي عنه، والأغلب في الأوامر بالشيء لجلب المصلحة الموجودة في المأمور به، وعناية الشارع بدفع واجتناب المفاسد أكبر وأشد من عنايته بجلب المصالح، وعلى هذا الأساس بنى العلماء قاعدة فقهية كبرى، وهي: درء المفسدة مُقَدَّمٌ على جلب المنفعة [70].

3. يرجح أمر الوجوب على أمر الندب؛ للاحتياط عند العمل به.

4. يرجح ما فيه كراهة على أمر الندب؛ لما ذكرناه[71].

لم أر خلافاً لما قاله البرماوي في تقديم أمر الوجوب على أمر الندب، وما فيه من الكراهة – أيضا- مقدم على أمر الندب ونقل عنه المرداوي من غير تغيير.

5. يرجح أمر الندب على ما فيه إباحة[72].

ونقل البرماوي كلام صفي الدين الهندي: "ويمكن أن ترجح الإباحة بكونها مؤيدة للأصل من جهة الفعل والترك؛ ولأنها أعم وأسهل؛ ولأنها مفوضة إلى اختيار المكلف، ومن جهة أن الإباحة لا إجمال من الصيغة الدالة عليها، بخلاف أمر الندب، ثبت بصيغة الأمر وفيها الاحتمال"[73].

نقول: إن ما قاله الهندي وإن ورد بصيغة التضعيف (ويمكن)، إلا أنه أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه البرماوي وشيخه الزركشي في (تشنيف المسامع)؛ لأن صيغة الأمر التي تدل على الندب متضمنة الاحتمال.

6. الخبر الذي يتضمن نفي الحد يرجح على ما يتضمن إيجابه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ قال الآمدي: ولأن الخطأ في نفي الحد، خير من الخطأ في تحقيقه على ما قاله عليه الصلاة والسلام[74]: ((**لِأَنْ تُخطِئ فِي العَفوِ خَيرٌ مِن أَنْ تُخطِئ فِي العُقُوبَةِ**))[75].

وذكر القاضي أبو يعلى الفراء بأنهما متساويان، ورجحه الغزالي؛ ويقول: القول بأن من رفع الحد فهو أولى فهو ضعيف؛ فإن ذلك لا يقتضي تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط؛ ولأن الشبهة لا تؤثر في إثبات شرعيته؛ والدليل على أن الشبهة لا تؤثر، أن الشرع يثبت بخبر الآحاد، والقياس مع وجود الاحتمال فيهما؛ والحد إنما يؤثر في إسقاط الشبهة إذا كانت الشبهة في نفس الفعل أو الاختلاف في حكمه، كما لو أباحه بعض الناس وحرمه آخرون، كالجماع في نكاح بلا شهود أو بلا ولي[76].

---

[68] ينظر: الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 253/4.

[69] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2199/5.

[70] ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم الكحلاني، *أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل*، تحقيق: القاضي حسين السياغي-حسن محمد مقبولي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986)، 425.

[71] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2200/5؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 121.

[72] ينظر: الزركشي، *تشنيف المسامع*، 529/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2200/5، المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 121.

[73] ينظر: صفي الدين الهندي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، 3732/8.

[74] ينظر: الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 264/4؛ صفي الدين الهندي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، 3735/8؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2200/5.

[75] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، *الجامع الكبير-سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، "ما جاء في درء الحدود" (رقم1424؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 207/9 (رقم)18294؛ وغيرهما بلفظ: فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

[76] ينظر: القاضي محمد بن الحسين أبو يعلى، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: أحمد بن علي المباركي (الطبعة2، 1990/1410)، 1044/3-1045؛ الغزالي، *المستصفى*، 378؛ والزركشي، *تشنيف المسامع*، ج3 ص530.

والخلاف ليس بلفظي، كما قد يتوهم بأن القول بالمساواة يؤدي إلى تقديم النافي، لأنهما يتعارضان؛ فيتساقطان ويعود إلى غيرهما، فإذا كان هناك دليل شرعي، يحكم به وإلا يبقي الأمر على ما هو عليه (الأصل)؛ ويلزم نفي الحد.

وإنما الخلاف في الصحيح معنوي، فالأول ينفي الحد حسب الحكم الشرعي، والثاني يقول بنفي الحد؛ استصحابا للأصل[77].

والذي يبدو لنا أن ما ذكره البرماوي في تقديم ما تضمن نفي الحد على إيجابه يوافق ما قاله الآمدي والهندي، وهو الأقرب إلى الصواب للخبر الذي ذكرناه، وإن كان ضعفه البعض لكن أصبح قاعدة هامة عند الأصوليين والفقهاء.

وما قاله الزركشي والبرماوي بأن الخلاف معنوي صحيح، ولكن النتيجة واحدة، وهي ترجيح نفي الحد على إيجابه سواء بالحكم الشرعي أو بالبقاء الأصلي.

2.4. الترجيح حسب الأمور الخارجة

1. قال البرماوي: يرجح الخبر الذي وافق دليلاً آخر من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، على ما لم يوافق دليلاً منها؛ لأن تقديم ما لم يوافقه ترك لأمرين: الدليل، وما يعضده، أمّا تقديم الموافق فهو ترك لدليل واحد.

ولهذا قدمنا ما روته عائشة - رضي الله عنها- في صلاة الفجر بغلس[78]؛ على ما رواه رافع في الإسفار[79]؛ لموافقة حديث عائشة قوله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾[80]؛ لأنه من المحافظة الإتيان عليه المؤقت في بداية وقته[81].

والذي تبيّن لنا أن ما ذكره البرماوي هو الصحيح؛ لموافقته للكتاب الكريم؛ وقد أشار في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح) إلى أن هذا قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وقال حديث عائشة يدل إلى استحباب التبكير بالصبح، أي: أول الوقت؛ وأشار بأن أبا حنيفة: يفضل الإسفار؛ لحديث رافع، وذكر أن الإمام أحمد أوّل الإسفار بأن يتضح الفجر، حتى لا يشك في طلوعه لفضل التغليس[82]؛ ولأن حديث عائشة موافق لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم-؛ لمبادرته دائما على فعل الخيرات؛ ولحديث أفضل الأعمال فقال صلى الله عليه وسلم: ((**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقتِهَا**))[83].

2. يرجح الخبر الذي وافق مرسلا - وإن قلنا: إن المرسل ليس بحجة- على ما لم يوافق للمرسل؛ لأن التعاضد في النفس أقوى، حتى جعله كثير من العلماء دليلاً، فهو إما دليل أو بمعنى الدليل، فلا يضيع موافقته؛ ومن ثَمَّ يعمل الشافعي بالحديث المرسل إذا عضده مرسل آخر عن غير طريقه؛ وأشار البرماوي إلى ذلك في (الألفية) أيضا بقوله: (مرسل من يوافق).

وألحق الغزالي بذلك ما إذا عضده خبر مردود عند المستدل، ولكن قاله بعض العلماء؛ وقال: فهذا مرجح، لكن بشرط ألا يكون قاطعا؛ لبطلان مذهب قائله؛ بل يراه في محل الاجتهاد[84].

والذي يظهر لنا أن ما قاله البرماوي هو الراجح في تقديم الحديث الذي يوافق المرسل على الخبر المخالف له في الوقت الذي لا يكون فيه الحديث المرسل حجة، أما إذا كان حجة فهو أقوى وأقدم؛ ولذا مَثَّلَ بما يعمل به الشافعي بالمرسل إذا أَيَّدَه مرسل آخر من طريق غير طريقه؛ لكن لم يوضح موقفه مما قاله الغزالي.

3. يرجح الخبر الذي يوافق للدليلين قول الصحابي على الخبر الذي لم يوافق؛ لما قلنا وذكرناه في المرسل؛ هذا إن لم يكن شائعاً وسكت عنه الباقون، وإلا فهو إجماع سكوتي يقدم قطعا؛ وقيل: لا ترجيح لقول الصحابي؛ لأنه ليس بحجة والقول الثالث يفرق بين صحابي شهد الشرع له بمزية فهو حجة، وإلا فلا[85].

---

77 ينظر: الزركشي، *تشنيف المسامع*، 530/3؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2201/5.

78 البخاري، *الجامع المسند الصحيح*، "وقت الفجر" (رقم578)؛ أن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

79 أحمد بن حنبل، *المسند*، 518/18 (رقم17286)؛ الترمذي، *الجامع الكبير-سنن الترمذي*، "ما جاء في الإسفار بالفجر" (رقم154)؛ البستي ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، 357/4 (رقم1490)، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله عليه السلام: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر".

80 سورة البقرة، 238/2.

81 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2202/5-2203.

82 ينظر: البرماوي، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، 395/3.

83 أحمد بن حنبل، *المسند*، 66/45 (رقم27105)؛ الترمذي، *الجامع الكبير-سنن الترمذي*، "ما جاء في الوقت الأول من الفضل" (رقم170)؛ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، *سنن الدارقطني*، تحقيق: السيد عبد الله يماني (بيروت: دار المعرفة، 1966/1386)، 247/1 رقم(10).

84 ينظر: الغزالي، *المستصفى*، 380؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2203/5؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 121.

85 ينظر: الأبياري، *التحقيق والبيان في شرح البرهان*، 475/4؛ البرماوي، *الفوائد السنية*، 2203/5-2204، المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*، 121.

والذي تبيّن لنا أن رأي البرماوي موافق لما قاله الأبياري في "التحقيق والبيان في شرح البرهان" من أن الخبر الذي يوافق قول الصحابي مقدم على الخبر الذي لم يوافق؛ للتعاضد في النفس أقوى؛ ولأن قول الصحابي يؤيد الموافق؛ بشرط ألا ينتشر قول هذا الصحابي وسكت عنه الباقون لأن هذا إجماع سكوتي مقدم قطعا؛ ولا هذا القول لصحابي شهد له الشرع بمزية؛ لأنه حجة.

4. قال البرماوي: الخبر الذي يوافق عمل أهل المدينة يرجح على الخبر الذي لم يوافق؛ لأن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة فهو مقوٍّ؛ لما ذكره آنفا من التقوية أيضا[86].

وقال القاضي أبو يعلى الفراء: لا يرجح به[87].

والذي يظهر لنا أن ما قاله البرماوي هو قول أحمد والشافعي[88]؛ وهو أقرب إلى الصواب؛ وإن لم يكن عمل أهل المدينة بحجة عنده، لكنه كما قال هو سبب؛ لتقوية ما يوافق الدليل.

5. يقدم ما وافق عمل الأكثر ولكن بشرط ألا يخفى عليهم ما يعارض مثله؛ وإنما يُقدم الموافق للأكثر؛ لأن الأكثر أولى بالصواب ما لا ينسب له الأقل؛ هذا هو رأي الأكثرية.

وقد منع جمع من العلماء كالغزالي وغيره الترجيح بذلك؛ لعدم الحجية في قول الأكثر؛ ولو كان ترجيح رأي بعض العلماء المجتهدين مسوغاً لَغلق باب الاجتهاد في وجه الآخرين.

قيل: والتحقيق أن مقابل رأي الأكثر إذا كان قولًا شاذًّا، فإنه يرجح به؛ لأنه إجماع على رأي، أو حجة على رأي آخر، وإما مقو ومؤيد على رأي من قال: إنه ليس بحجة؛ وإذا كان خلافهم غير شاذ، فإنه لا يقدم به؛ لأنه يحتمل أن يكون الصواب مع الرأي الأقل[89].

والذي يظهر لنا أن ما قاله البرماوي وغيره هو ما عمل به الأكثرون مقدم على القلة؛ لأن الكثرة أولى بإصابة الحق وهذا غير صحيح على العموم؛ ولا حجة في قول الأكثر ولا في عملهم على القلة، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع القلة؛ ولأن القرآن في كثير من المواضع مَدَحَ القلة وَذَمَّ الأكثرية[90]؛ وما نقله من تقديم رأي الأكثر على القول الشاذ صحيح؛ لأنه وإن لم يكن حجة لبعضهم فإنه مقوٍّ ومؤيدٌ.

الخاتمة

من خلال ما ذكرنا في هذا البحث المتواضع توصلنا إلى جملة النتائج أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحافظ شمس الدين البرماوي ليس مجردَ ناقلٍ، بل هو إمام أصولي محقق؛ لأنه ينقد الأقوال ويعترض عليها، والشاهد على ذلك مؤلفاته الأصولية التي تميزت بربط القواعد الأصولية بالمسائل الفقهية، ويعدّ كتاب الفوائد السنية موسوعة هائلة في علم أصول الفقه، ومرجعا لا غنى عنه للباحثين في هذا العلم.
- يرى البرماوي تقديم (الترجيح) على (الاجتهاد)؛ لأن الترجيح هو المقصود.
- يرى البرماوي أن العمل بالراجح هو قول الأكثر فيما له مرجح، سواء كان المرجح به معلوما أو مظنونا، وكان دقيقا في التعادل والترجيح بأسلوب لم أره في كثير من الكتب الأصولية المعتبرة.
- توصل البرماوي إلى أن التعارض بين القطعيين أو الترجيح بينهما ممتنع، سواء كانا عقليين أو نقليين؛ لأن التعادل والترجيح مختصان بالدلائل الظنية؛ فلا يفرض تعارض بين قطعيين؛ لأن مقتضاهما متناقضان، فيلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وترجيح أحدهما على الآخر محال.

---

86 ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية*، 2204/5.

87 ينظر: القاضي أبو يعلى، *العدة في أصول الفقه*، 1052/3.

88 ينظر: المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، 4210/8؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد عبد العزيز بن علي الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي-نزيه حماد (مكتبة العبيكان، الطبعة2، 1997/1418)، 699/4.

89 ينظر: الزركشي، *تشنيف المسامع*، 534/3؛ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة العراقي، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، تحقيق: محمد تامر حجازي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1425)، 683، والبرماوي، *الفوائد السنية*، 2204/5؛ المؤلف نفسه، *النبذة الزكية*،121؛ المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، 4217/8.

90 ينظر: محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو عناية (دمشق: دار الكتاب العربي، 1999/1419)، 272/2.

- تميز أسلوبه بتأييد ترجيح ذكرها ولكن بصيغة التضعيف، ويقوّيها بالتحليل والإتيان بعلة الترجيح التي لم يذكرها سابقا، وتميّز أيضا بذكر ترجيح موضوع مع ذكر علة الترجيح؛ لكنه يذكر كمجرد ناقل؛ ثم يبيّن أن الراجح عنده هو عكس ما نقله.

المصادر والمراجع

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، *جمع الجوامع*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة3، 2011.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد، *التقرير والتحبير*، المجلد4. بيروت: دار الفكر، 1996.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام. درء تعارض العقل والنَّقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول. تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن. مجلد 10. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417/ 1997.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام، مَجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجلد35. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995/1416.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الدارمي البُستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المجلد18. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة3، 1993/1414.

ابن علي الفتوحي، أبو البقاء تقي الدين محمد المعروف بابن النجار الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي، المجلد4. الناشر، مكتبة العبيكان، الطبعة2، 1997/1418.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المجلد6. دار الفكر، بيروت، 1979/1399.

ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد الأسدي، تقي الدين، *طبقات الشافعية*، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، المجلد4. بيروت: عالم الكتب، 1407.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، المجلد2. بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة3، 2002/1423.

ابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، المجلد2. لبنان: دار إحياء الكتب العربية-البابي الحلبي.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي، *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة-محمد بن علي الناشر، المجلد4. أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1985/1406.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد المروزي، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن الشافعي، المجلد2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1418.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المجلد4. بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.

أبو زرعة ولي الدين العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004/1425.

الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ.

الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء شمس الدين، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، 1986/1406.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، إشراف، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، المجلد50. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421.

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، المجلد2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418.

الإمام فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق: طه جابر العلواني، المجلد6. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997/1418.

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر، المجلد4. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمود الحنفي، *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: ضيف الله العمري-ترحيب الدوسري، المجلد2. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 2005/1426.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة*، الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم شمس الدين أبو عبد الله، *الفوائد السنية في شرح الألفية* ، تتحقيق: عبد الله رمضان موسى، المجلد5. السعودية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، 2015/1436.
البرماوي، محمد بن عبد الدائم شمس الدين أبو عبد الله، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح وهو شرح على صحيح البخاري*، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، المجلد15. سوريا: دار النوادر، 2012/1433.
البرماوي، محمد بن عبد الدائم شمس الدين أبو عبد الله، *النبذة الزكية في القواعد الأصلية* ، ت،831هـ، ت، عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، السعودية، 2014/1435م.
البيضاوي، عبد الله بن عمر أبو سعيد، أو أبو الخير ناصر الدين، *منهاج الوصول إلى علم الأصول*، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، بيروت: المكتبة الهاشمية، 2015.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة3، 2003/1424.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر، *الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه* ، تحقيق: فريق البحث العلمي، بإشراف أبو شذا النحال، المجلد8. القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، 2015/1436.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، *(الجامع الكبير) سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد، المجلد6. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه* ، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996/1416.
جلال الدين القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، *الإيضاح في علوم البلاغة*، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، المجلد3. بيروت: دار الجيل، الطبعة3.
الحفناوي، محمد إبراهيم، *دراسات أصولية في القرآن الكريم*، القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002/1422.
الحموي، شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، *معجم البلدان*، المجلد7. بيروت: دار صادر، بيروت، الطبعة3. 1995.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، *سنن الدارقطني*، تحقيق: السيد عبد الله يماني، المجلد4. بيروت: دار المعرفة، 1966/1386.
الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، المجلد4. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002/1422.
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، تحقيق: سيد عبد العزيز-عبد الله ربيع، المجلد4. مكة المكرمة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، 1998/1418.
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، المجلد4. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421.
السبكي، تقي الدين أبو الحسن، وولده تاج الدين عبد الوهاب، *الإبهاج في شرح المنهاج*، المجلد3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995/1416.
السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، المجلد6. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1993.
سلطان العلماء العز بن عبد السلام، أبو محمد السلمي الدمشقي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، المجلد2. بيروت: دار المعارف.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو، المجلد2. الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، 1999/1419.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، المجلد2. بيروت: دار المعرفة.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *التبصرة في أصول الفقه* ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.
صفي الدين الهندي الأرموي محمدبن عبد الرحيم، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف-سعد بن سالم السويح، المجلد9. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1996/1416.
صفي الدين الهندي الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، *الفائق في أصول الفقه* ، تحقيق: محمود نصار، المجلد2. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005/1426.
الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي السلفي، المجلد20. الموصل: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة2، 1983/1404.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع، نجم الدين، *شرح مختصر الروضة* ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، المجلد3. الناشر، مؤسسة الرسالة، 1987/1407.
العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل أحمد، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، تحقيق: حسن حبشي، الناشر، المجلد4. مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1969/1389.
العكري، عبد الحي بن أحمد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، المجلد11. دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1986/1406.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *المستصفى*، ت، 505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993/1413م.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة8، 2005/1426.
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: أحمد المباركي، المجلد5. الطبعة2، 1990/1410.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين، *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المجلد2. نيويروك: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973/1393.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد، المجلد9. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى، 1995/1416.
الكحلاني، محمد بن إسماعيل، أبو إبراهيم، *أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل*، تحقيق: القاضي حسين السياغي-حسن محمد مقبولي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986.
مجير الدين أبو اليمن، عبد الرحمن بن محمد، *الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل*، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، المجلد2. عمان، مكتبة دنديس.
محمد محمد أبو زهو، *الحديث والمحدثون*، القاهرة: دار الفكر العربي، 1378.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين-عوض القرني-أحمد السراح، المجلد8. الرياض: مكتبة الرشد، 2000/1421.
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المجلد5. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، المجلد6. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356.
النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المجلد4. بيروت: المكتب الإسلامي.

Kaynakça

Âmidî, Ebü'l-Ḥasan Seyfüddîn ʿAlî b. Ebî ʿAlî es-Seʿlebî, *el-İḥkâm fî Uṣûli'l-Aḥkâm*, thk. ʿAbdürrazzâḳ ʿAfîfî, c. 4, Beyrut–Şam: el-Mektebü'l-İslâmî.
Bâbertî, Muḥammed b. Maḥmûd el-Ḥanafî, *er-Rudûd ve'n-Nuḳûd Şerḥu Muḫtaṣari İbnü'l-Ḥâcib*, thk. Ḍayfullah el-ʿUmerî – Terḥîb ed-Devserî, c. 2, Riyâḍ: Mektebetü'r-Rüşd, 1426/2005.
Barzenjî, ʿAbdü'l-Laṭîf ʿAbdullah, *et-Taʿâruż ve't-Terjîḥ beyne'l-Edilletiş-Şerʿiyye: Baḥşun Uṣûlîyyun Muḳârenun bi'l-Meẕâhibi'l-İslâmiyye'l-Muḫtelifa*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1996.
Bermevî, Muḥammed b. ʿAbdi'd-Dâ'im Şemsüddîn Ebû ʿAbdillah, *el-Fevâ'idü's-Seniyye fî Şerḥi'l-Elfiyye*, thk. ʿAbdullah Ramażân Mûsâ, c. 5, Suudi Arabistan: Mektebetü't-Tevʿiyeti'l-İslâmiyye li't-Taḥḳîḳ ve'n-Neşr ve'l-Baḥṯi'l-ʿİlmî, 1436/2015.
Bermevî, Muḥammed b. ʿAbdi'd-Dâ'im Şemsüddîn Ebû ʿAbdillah, *el-Lâmiʿu'ṣ-Ṣabîḥ bi-Şerḥi'l-Câmiʿi'ṣ-Ṣaḥîḥ*, thk. lecnatun bi-işrâfi Nûreddîn Ṭâlib, c. 15, Sûriyye: Dârü'n-Nevâdir, 1433/2012.
Bermevî, Muḥammed b. ʿAbdi'd-Dâ'im Şemsüddîn Ebû ʿAbdillah, *en-Nübẕetu'z-Zekiyye fi'l-Ḳavâʿidi'l-Uṣûliyye*, thk. ʿAbdullah Ramażân Mûsâ, Suudi Arabistan: Mektebetü't-Tevʿiyeti'l-İslâmiyye li't-Taḥḳîḳ ve'n-Neşr ve'l-Baḥṯi'l-ʿİlmî, 1435/2014.
Beyḍâvî, ʿAbdullah b. ʿUmar Ebû Saʿîd (veya Ebü'l-Ḫayr Nâṣıruddîn), *Minhâcü'l-Vuṣûl ilâ ʿİlmi'l-Uṣûl*, thk. Muṣṭafâ Şeyḫ Muṣṭafâ, Beyrut: el-Mektebetü'l-Hâşimiyye, 2015.
Beyhaḳî, Aḥmed b. el-Ḥüseyn b. ʿAlî b. Mûsâ el-Ḫusrücerdî, Ebû Bekr, *es-Sünenü'l-Kübrâ*, thk. Muḥammed ʿAbdülḲādir, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 3. bs., 1424/2003.
Beyhaḳî, Aḥmed b. el-Ḥüseyn el-Ḫusrücerdî, Ebû Bekr, *el-Ḫilâfiyyât beyne'l-İmâm eş-Şâfiʿî ve Ebî Ḥanîfe ve Aṣḥâbihî*, thk. ferîḳu'l-baḥṯi'l-ʿilmî, nez. Ebû Şeẕâ en-Neḥḥâl, c. 8, Kahire: er-Ravżatü li'n-Neşr ve't-Tevzîʿ, 1436/2015.
Buḫârî, Muḥammed b. İsmâʿîl Ebû ʿAbdillah, *el-Câmiʿu'l-Müsnedü'ṣ-Ṣaḥîḥu'l-Muḫtaṣar min Umûri Rasûlillâhi sav ve Sünenihî ve Eyyâmihî*, thk. Muḥammed Zuhayr b. Nâṣır en-Nâṣır, Beyrut: Dâr Ṭavḳi'n-Necât, 1422.
Celâlüddîn el-Ḳazvînî, Muḥammed b. ʿAbdirraḥmân b. ʿUmer, Ebû'l-Maʿâlî eş-Şâfiʿî, meʿrûf bi-Ḫaṭîbi Dımaşk, *el-İyḍâḥ fî ʿUlûmi'l-Belâġa*, thk. Muḥammed ʿAbdülmenʿim Ḫafâcî, c. 3, Beyrut: Dârü'l-Cîl, 3. bs.
Dârakuṭnî, Ebü'l-Ḥasen ʿAlî b. ʿUmer el-Baġdâdî, *Sünenü'd-Dârakuṭnî*, thk. es-Seyyid ʿAbdullah Yemânî, c. 4, Beyrut: Dârü'l-Maʿrife, 1386/1966.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. Eşʿas b. İshâḳ b. Beşîr b. Şeddâd b. ʿAmr el-Ezdî es-Sicistânî, *Sünen Ebî Dâvûd*, thk. Muḥammed Muḥyiddîn ʿAbdülḥamîd, c. 4, Beyrut: el-Mektebetü'l-ʿAṣriyye, Ṣaydâ.

Ebû Zurʿa Veliyyüddîn el-ʿIrâḳî, Aḥmed b. ʿAbdirraḥîm, *el-Ġayṯü'l-Hâmiʿ Şerḥu Cemʿi'l-Cevâmiʿ*, thk. Muḥammed Tâmir Ḥicâzî, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1425/2004.

Ebû'l-Muẓaffar es-Semʿânî, Manṣûr b. Muḥammed el-Mervazî, *Ḳawâṭiʿu'l-Edille fî'l-Uṣûl*, thk. Muḥammed Ḥasan eş-Şâfiʿî, c. 2, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1418/1999.

Fahreddîn er-Râzî, Ebû ʿAbdillah Muḥammed b. ʿUmer, *el-Maḥṣûl fî ʿİlmi Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. Ṭâhâ Câbir el-ʿAlvânî, c. 6, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1418/1997.

Feyrûzâbâdî, Mecdüddîn Ebû Ṭâhir Muḥammed b. Yaʿḳûb, *el-Ḳāmûsu'l-Muḥîṭ*, thk. Mektebü Taḥḳīḳi't-Türâṯ fî Müʾesseseti'r-Risâle, Beyrut: Müʾessesetü'r-Risâle, 8. bs., 1426/2005.

Ğazâlî, Ebû Ḥâmid Muḥammed b. Muḥammed eṭ-Ṭûsî, *el-Müstaṣfâ*, thk. Muḥammed ʿAbdü's-Selâm ʿAbdüʾş-Şâfî, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1413/1993.

Ḥamavî, Şihâbüddîn Ebû ʿAbdillah Yâḳût b. ʿAbdillah er-Rûmî, *Muʿcemü'l-Büldân*, c. 7, Beyrut: Dâr Ṣâdir, 3. bs., 1995.

Ḥifnâvî, Muḥammed İbrâhîm, *Dirâsât Uṣûliyye fî'l-Ḳur'âni'l-Kerîm*, Kahire:Mektebetü ve Maṭbaʿatü'l-İşrâʿi'l-Fenniyye, 1422/2002.

Işfahânî, Ebû's-Senâʾ Şemsüddîn Maḥmûd b. ʿAbdirraḥmân, *Bayânu'l-Muḫtaṣar Şerḥu Muḫtaṣari İbnü'l-Ḥâcib*, thk. Muḥammed Maẓhar Baḳāʾ, Suudi Arabistan: Dârü'l-Medenî, 1406/1986.

İbn ʿAlî el-Fetûḥî, Ebû'l-Beḳāʾ Takiyyüddîn Muḥammed, meʿrûf bi-İbn en-Neccâr el-Ḥanbelî, *Şerḥu'l-Kevkebi'l-Munîr*, thk. Muḥammed ez-Zuḥaylî, c. 4, Riyad: Mektebetü'l-ʿUbaykân, 2. bs., 1418/1997.

İbn Emîr Hâcc, Ebû Abdullah Şemsüddîn Muhammed, *et-Taḳrîr ve't-Taḥbîr*, c. 4, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1996.

İbn Fâris, Ebü'l-Ḥüseyn Aḥmed, *Muʿcem Makāyîsi'l-Luġa*, thk. ʿAbdü's-Selâm Muḥammed Hârûn, c. 6, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1399/1979.

İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Ebü'l-Faẓl Aḥmed, *İnbâʾu'l-Ğumr bi-Ebnâʾi'l-ʿUmr*, thk. Ḥasan Ḥabbaşî, c. 4, Mısır: el-Meclesü'l-Aʿlâ li'ş-Şuʾūni'l-İslâmiyye – Lecnatu İḥyâʾi't-Türâsi'l-İslâmî, 1389/1969.

İbn Ḥibbân, Ebû Hâtim Muḥammed b. Ḥibbân ed-Dârimî el-Büstî, *Ṣaḥîḥu İbn Ḥibbân bi-Tertîbi İbn Belbân*, thk. Şuʿayb el-Arnaʿût, c. 18, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 3. bs., 1414/1993.

İbn Ḫuzeyme en-Neysâbûrî, Ebû Bekr Muḥammed b. İshâḳ b. Ḫuzeyme es-Sülemî, *Ṣaḥîḥu İbn Ḫuzeyme*, thk. Muḥammed Muṣṭafâ el-Aʿẓamî, c. 4, Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî

İbn Ḳâḍî Şühebe, Ebû Bekr b. Aḥmed el-Esedî, Takiyyüddîn, *Ṭabaḳātu'ş-Şâfiʿiyye*, thk. el-Ḥâfiẓ ʿAbdü'l-ʿAlîm Ḫân, c. 4, Beyrut: ʿÂlemü'l-Kütüb, 1407.

İbn Ḳudâme el-Makdisî, Ebû Muḥammed Muveffaḳu'd-Dîn ʿAbdullah b. Aḥmed b. Muḥammed b. Ḳudâme el-Cemâʿîlî el-Makdisî es-Ṣaffî ed-Dımaşkî el-Ḥanbelî, *Rawżatu'n-Nâẓir ve Cennetu'l-Menâẓir fî Uṣûli'l-Fıḳh ʿalâ Meẕhebi'l-İmâm Aḥmed b. Ḥanbel*, c. 2, Beyrut: Müessesetü'r-Rayyân li'ṭ-Ṭibâʿa ve'n-Neşr ve't-Tevzîʿ, 3. bs., 1423/2002.

İbn Mâce, Ebû ʿAbdillah Muḥammed el-Ḳazvînî, *Sünenü İbn Mâce*, thk. Muḥammed Fuʾâd ʿAbdülbâḳî, c. 2, Beyrut: Dâr İḥyâʾi'l-Kütübi'l-ʿArabiyye - el-Bâbî el-Ḥalebî. Ebû'l-Ḫaṭṭâb el-Kelûẓânî, Maḥfûẓ b. Aḥmed el-Ḥanbelî, *et-Temhîd fî Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. Mufîd Muḥammed Ebû ʿAmşe – Muḥammed b. ʿAlî, c. 4, Mekke: Merkezü'l-Baḥṯi'l-ʿİlmî ve İḥyâʾi't-Türâsi'l-İslâmî, 1406/1985.

İbnü's-Subkî, Tâcüddîn Abdü'l-Vehhâb, *Cemʿu'l-Cevâmiʿ*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 3. bs., 2011.

İmâm Aḥmed, Ebû ʿAbdillah Aḥmed b. Muḥammed b. Ḥanbel b. Hilâl b. Esed eş-Şeybânî, *Müsnedü'l-İmâm Aḥmed b. Ḥanbel*, thk. Şuʿayb el-Arnaʿût – ʿÂdil Mürşid ve başk., nez. ʿAbdullah b. ʿAbdilmuḥsin et-Türkî, c. 50, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1421/2001.

İmâmü'l-Ḥarameyn el-Cüveynî, ʿAbdülmelik b. ʿAbdillah, Ebû'l-Maʿâlî, *el-Burhân fî Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. Ṣalâḥ b. Muḥammed b. ʿAvayża, c. 2, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1418/1997.

İsnevî, Ebû Muḥammed Cemâlüddîn ʿAbdirraḥîm, *et-Temhîd fî Taḫrîci'l-Furûʿ ʿale'l-Uṣûl*, thk. Muḥammed Ḥasan Hîtû, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. bs., 1400.

İsnevî, Ebû Muḥammed Cemâlüddîn ʿAbdirraḥîm, *Nihâyetü's-Sûl Şerḥu Minhâci'l-Vuṣûl*, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1420/1999.
Ḳāḍî Ebû Yaʿlâ, Muḥammed b. el-Ḥüseyin, *el-ʿUdde fî Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. Aḥmed el-Mubârekî, c. 5, 2. bs., 1410/1990.
Kaḥlānî, Muḥammed b. İsmâʿîl Ebû İbrâhîm, *Uṣûlü'l-Fıḳh el-Müsemma İcâbetü's-Sâ'il Şerḥu Buġyeti'l-Âmil*, thk. el-Ḳāḍî Ḥüseyin es-Siyâġī – Ḥasan Muḥammed Maḳbûlî, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1986.
Ḳarâfî, Ebü'l-ʿAbbâs Şihâbüddîn, *Nefâ'isü'l-Uṣûl fî Şerḥi'l-Maḥṣûl*, thk. ʿÂdil Aḥmed, c. 9, Mekke: Mektebetü Nizâr Muṣṭafâ el-Bâz, 1416/1995.
Ḳarâfî, Ebü'l-ʿAbbâs Şihâbüddîn, *Şerḥu Tenḳīḥi'l-Fuṣûl*, thk. Ṭâhâ ʿAbdürraʾûf, c. 2, New York: Şirketü'ṭ-Ṭibâʿati'l-Fenniyye'l-Mütteḥide, 1393/1973.
Menâvî, Zeynu'd-Dîn Muḥammed ʿAbdürraʾûf, *Fayżü'l-Ḳadîr Şerḥu'l-Câmiʿi'ṣ-Ṣaġîr*, c. 6, Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyye el-Kübrâ, 1356.
Merdâvî, ʿAlâ'üddîn Ebü'l-Ḥasan ʿAlî, *et-Taḥbîr Şerḥu't-Taḥrîr fî Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. ʿAbdürraḥmân el-Cebrîn – ʿAvaz el-Ḳarnî – Aḥmed es-Serâḥ, c. 8, Riyâḍ: Mektebetü'r-Rüşd, 1421/2000.
Mücîrüddîn Ebû'l-Yemen, ʿAbdurraḥmân b. Muḥammed, *el-Ünsü'l-Celîl bi-Târîḫi'l-Ḳudsi ve'l-Ḫalîl*, thk. ʿAdnân Yûnus ʿAbdülmecîd Nebâte, c. 2, ʿAmmân: Mektebetü Dendis. Muḥammed Muḥammed Ebû Zehv, *el-Ḥadîṯ ve'l-Muḥaddisûn*, Kahire: Dârü'l-Fikri'l-ʿArabî, 1378.
Müslim b. el-Ḥaccâc, Ebû'l-Ḥasen el-Ḳuşeyrî en-Neysâbûrî, *el-Müsnedü'ṣ-Ṣaḥîḥu'l-Muḫtaṣar bi-Naḳli'l-ʿAdli ʿani'l-ʿAdli ilâ Rasûlillâhi*, thk. Muḥammed Fuʾâd ʿAbdülbâḳî, c. 5, Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Türâsi'l-ʿArabî.
Rahûnî, Ebû Zekeriyyâ Yaḥyâ b. Mûsâ, *Tuḥfetu'l-Mes'ûl fî Şerḥi Muḫtaṣari Muntehe's-Sûl*, thk. el-Hâdî b. el-Ḥüseyin Şebîlî, c. 4, Dubey: Dârü'l-Buḥûs li'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye ve İḥyâ'i't-Türâṯ, 1422/2002.
Ṣafiyyu'd-Dîn el-Hindî el-Ermevî, Muḥammed b. ʿAbdirraḥîm, *el-Fâ'iḳ fî Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. Maḥmûd Naṣṣâr, c. 2, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1426/2005.
Ṣafiyyu'd-Dîn el-Hindî el-Ermevî, Muḥammed b. ʿAbdirraḥîm, *Nihâyetü'l-Vuṣûl fî Dirâyeti'l-Uṣûl*, thk. Ṣāliḥ b. Süleymân el-Yûsuf – Saʿd b. Sâlim es-Süveyḥ, c. 9, Mekke: el-Mektebetü't-Ticâriyye, 1416/1996.
Seḫâvî, Şemsüddîn Ebü'l-Ḫayr Muḥammed b. ʿAbdirraḥmân, *aḍ-Ḍavʾu'l-Lâmiʿ li-Ahli'l-Ḳarni't-Tâsiʿ*, c. 6, Beyrut: Menşūrātu Dâr Mektebeti'l-Ḥayât, 1993.
Subkî, Taqiyyüddîn Ebü'l-Ḥasan ve oğlu Tâcüddîn ʿAbdü'l-Vehhâb, *el-İbhâc Şerḥu'l-Minhâc*, c. 3, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1416/1995.
Sultânü'l-ʿUlemâ el-ʿIzz b. ʿAbdis-Selâm es-Sulemî ed-Dımaşkî, Ebû Muḥammed, *Ḳavâʿidü'l-Aḥkâm fî Meṣâliḥi'l-Enâm*, thk. Maḥmûd b. et-Telâmîż eş-Şinqīṭî, c. 2, Beyrut: Dârü'l-Maʿârif.
Şevkânî, Muḥammed b. ʿAlî b. Muḥammed el-Yemenî, *el-Bedru'ṭ-Ṭâliʿ bi-Maḥâsini men Baʿde'l-Ḳarni's-Sâbiʿ*, c. 2, Beyrut: Dârü'l-Maʿrife.
Şevkânî, Muḥammed b. ʿAlî b. Muḥammed el-Yemenî, *İrşâdu'l-Fuḥûl ilâ Taḥḳīḳi'l-Ḥaḳḳi min ʿİlmi'l-Uṣûl*, thk. Aḥmed ʿİzzû, c. 2, Dımaşk: Dârü'l-Kitâbi'l-ʿArabî, 1419/1999.
Şîrâzî, Ebû İshâḳ İbrâhîm b. ʿAlî b. Yûsuf, *et-Tevṣile fî Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. Muḥammed Ḥasan Hîtû, Dımaşk: Dârü'l-Fikr, 1403.
Ṭabarânî, Süleymân b. Aḥmed Ebü'l-Ḳāsim, *el-Muʿcemu'l-Kebîr*, thk. Ḥamdî es-Selefî, c. 20, el-Mawṣıl: Mektebetü'l-ʿUlûm ve'l-Ḥikem, 2. bs., 1404/1983.
Teftâzânî, Saʿduddîn Mesʿûd b. ʿUmer, *Şerḥu't-Telvîḥ ʿale't-Tavḍîḥ li-Metni't-Tanḳîḥ fî Uṣûli'l-Fıḳh*, thk. Zekeriyyâ ʿUmeyrât, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1416/1996.
Tirmiẕî, Muḥammed b. ʿÎsâ b. Sevra b. Mûsâ b. Ḍaḥḥâk, Ebû ʿÎsâ, *el-Câmiʿu'l-Kebîr* (Sünenü't-Tirmiẕî), thk. Beşşâr Avvâd Maʿrûf, c. 6, Beyrut: Dârü'l-Garbı'l-İslâmî, 1998.
Ṭûfî, Süleymân b. ʿAbdilḲavî, Ebü'r-Rebîʿ Necmüddîn, *Şerḥu Muḫtaṣari'r-Ravża*, thk. ʿAbdullah b. ʿAbdilmuḥsin et-Türkî, c. 3, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1407/1987.
ʿUḳrî, ʿAbdü'l-Ḥayy b. Aḥmed, *Şeẕarâtü'ẕ-Ẕeheb fî Aḫbâri men Zeheb*, thk. Maḥmûd el-Arnaʾûṭ, c. 11, Dımaşk-Beyrut: Dâr İbn Kesîr, 1406/1986.
Zerkeşî, Ebû ʿAbdillah Bedruddîn Muḥammed, *el-Baḥru'l-Muḥîṭ fî Uṣûli'l-Fıḳh*, c. 4, Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1421/2000.

Zerkeşî, Ebû ʿAbdillah Bedruddîn Muḥammed, *Teşnîfu'l-Mesâmiʿ bi-Cemʿi'l-Cevâmiʿ*, thk. Seyyid ʿAbdü'l-ʿAzîz – ʿAbdullah Rebîʿ, c. 4, Mekke: Mektebetu Ḳurṭuba li'l-Baḥṯi'l-ʿİlmî, 1418/1998.